العيوب الطبية المعدية
المسوغة لفرقة الـــــزوج

للدكتور/ عبد المجيد بن عبد الرحمن بن الدرويش*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد

فقد شرع الله عز وجل النكاح لما فيه من المصالح العظيمة التي تعود على الفرد والجماعة، وجعل عقده ميثاقاً غليظاً بين الزوجين [1] فقال تعالى: "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا "[2]، وبرحمة الله عز وجل أجاز إحلال هذا الميثاق الغليظ بالفرقة بين الزوجين بالطرق التي شرعها عز وجل كالطلاق والخلع، والتي بيّن النبي ﷺ غيرها من الفرق بينهما، وقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله في بيان علة التفريق من هذه الفرق المشروعة فقاسوا عليها غيرها مما يشاركها في العلة فأجازوا التفريق بين الزوجين بسبب العيوب الخَلقة والخُلقية والتي تعكر صفو الحياة الزوجية، أو تمنع من تحقيق مقاصده العظيمة. والطلاق وإن كان مشروعاً في حق الزوج إلا أن الشارع الحكيم جعل للزوجة حقًّا في مفارقة زوجها وأعطاها الحرية بين البقاء معه أو مفارقته عند تضررها منه بضرر لا يمكنها البقاء معه، وهذا مما يعلي مكانة المرأة

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية التربية ــ جامعة الملك سعود

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٦٩.

(٢) سورة النساء آية [٢١].

في الإسلام ويعظم شأنها، وإن رابطة الجامعات الإسلامية بمؤتمرها هذا «قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة» ليظهر تلك المكانة العالية والمرتبة الرفيعة التي تعيشها المرأة في الإسلام، وانطلاقاً من هذا أحببت المشاركة في هذا المؤتمر المبارك ـــ بإذن الله تعالى ـــ ببحث يجلي أحقية المرأة في مفارقة زوجها بمطلق حريتها التي أعطاها لها الإسلام بعنوان سميته «العيوب الطبية المعدية المسوغة لفرقة الزوج».

خصوصاً بعد ظهور تلك العيوب والأمراض بمالا يُعدُّ خافياً على أحد من الناس.

المطلب الأول: تعريف العيب

المسألة الأولى: تعريف العيب لغة:

مصدر من عاب الشيء عيباً وعابا، صار ذا عيب فهو عائب، والمفعول: معيب ومعيوب. والعيب والعيبة بمعنى واحد: أي الوَصْمَةُ.

وجمع العيب: أعياب، وعيوب، والعاب والمعيب: موضع العيب ومكانه، ويجمع على معايب.

وعَيَّبه تعييباً؛ نسبه إلى العيب وجعله ذا عيب[٣].

كما في قوله تعالى: "فأردت أن أعيبها "[٤] أي: أجعلها ذات عيب بنزع ما نزعته منها[٥].

---

(٣) لسان العرب ١ / ٦٣٤، الصحاح ١/١٩٠، المعجم الوسيط ٢/٦٣٩، أساس البلاغة ص ٣١٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٣/٣٠٤.

وحدوث العيب في الشيء يعد شينًا قال في سراج السالك: «وسمي العيب شينًا؛ لأنه يشين من قام به وينقصه»[٦].

المسألة الثانية

تعريف العيب اصطلاحاً: العيوب في النكاح عبارة عن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع المقصود من النكاح[٧].

قال قليوبي عن العيب في النكاح: هو ما يخل بمقصود النكاح الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة»[٨]. فالعيوب التي قد توجد في الزوج تختلف فقد تكون خَلْقية وقد تكون خُلُقية، وقد تكون حسية أو معنوية، وقد يتعذر معها الاستمرار في الحياة الزوجية وقد لا يتعذر فهي متنوعة وكثيرة، ولكن يجمعها كلها قاسم مشترك هو النقص عن الكمال المطلوب المؤدي إلى السعادة في الحياة الزوجية وجني ثمار النكاح وحِكَمِه الكثيرة. فكل ما يؤدي إلى منع الاستمتاع أو كماله بين الزوجين يُعَدُّ عيباً؛ ولذا لم نجد أن الفقهاء يعرفون العيب بتعريف مستقل في أغلب كتبهم، وإنما يذكرون ما في الزوج من علة أو عيب ثم يذكرون الأثر المترتب عليه من الفسخ أو التخيير ونحو ذلك. قال النووي: «ولو حدث به عيب تخيرت»[٩] وقال الحجاوي: «ومن وجدت زوجها مجبوباً أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ»[١٠].

---

(٦) ٢ / ٥٦.

(٧) المناظرات الفقهية للسعدي ٢ / ٢٥٣.

(٨) ٢ / ١٩٧.

(٩) منهاج الطالبين ٣/٢٠٣.

(١٠) زاد المستقنع ٦/٣٣٤.

المطلب الثاني: تعريف الفرقة

الفرقة لغة: مأخوذ من الفَرْق، وهو خلاف الجمع.

يقال: فرق بين الشيئين فَرْقاً وفرقاناً: إذا فصل وميز أحدهما من الآخر.

والتعريف والفرقة: مصدر الافتراق، فهي اسم من فارقته مفارقة وفراقاً، «وفارق الشيء مفارقة وفراقاً: باينه، وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقاً باينها.

والمُفرِق والمَفْرَق: وسط الرأس، وهو الذي يفرق فيه الشعر، وكذلك مفرق الطريق ومفرقه، للموضع الذي يتشعب منه طريق آخر[١١].

تعريف الفرقة اصطلاحاً:

الفرقة بين الزوجين تطلق على الأثر المترتب على حصولها وهو حل عقدة النكاح وقطع ما بين الزوجين من علائق.

كما تطلق على السبب المشروع الموصل إلى ذلك، كتطليق الزوج زوجته وظهور ما يقتضي انفساخ الزواج، أو حكم القاضي بالفسخ بسبب من الأسباب الشرعية التي توجب ذلك[١٢].

ولذلك عرف الفرقة بدران أبو العينين بقوله: «انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه»[١٣].

---

(١١) الصحاح ١٥٤٠، لسان العرب ٢٩٩/١٠، ٣٠١، المجمع الوسيط ٦٨٥/٢، المعرب ص٣٥٧.

(١٢) انظر: الفرقة بين الزوجين ص٣، التفريق بالعيب بين الزوجين ص١٠٢، أحكام الأسرة في الإسلام محمد شلبي ص ٤٦١.

(١٣) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ص ٢٤٧ وانظر: فرق النكاح في الشريعة الإسلامية ص ٥.

فالأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة، وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد الفرقة بسبب من الأسباب الشرعية التي جعلها الشارع سبباً لزوال النكاح عند تعذر إقامة مصالح النكاح وحكمه الشرعية لإزالة الضرر عن الزوجين أو أحدهما(١٤).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الفرقة بين الزوجين

رغب الإسلام في النكاح قال تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"(١٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(١٦) فليتزوج... » الحديث(١٧).

وما ذاك إلا لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والمقاصد السامية والتي يعود نفعها على الأفراد والأسر والجماعات. فالحكم الظاهرة من مشروعية الزواج كثيرة، فهو امتثال

لأمر الله عز وجل وتحقيق لعبوديته، وفيه تنظيم للغريزة الجنسية التي أودعها الله في الإنسان، وفيه تكثير للنسل المطلوب شرعاً. فهو عماد بناء

---

(١٤) التفريق بالعيب بين الزوجين ص١٠١.

(١٥) سورة النور، الآية: ٣٢.

(١٦) الباءة: الجماع، أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج».

شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٣/٩، النهاية لابن الأثير ١٦٠/١، فتح الباري ١٠٦/٩.

(١٧) متفق عليه، البخاري (فتح) ١٠٦/٩ كتاب النكاح: باب قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج... » واللفظ له، رقم الحديث ٥٠٥٦، مسلم ١٠١٨/٢ كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه... رقم الحديث ١٤٠٠.

الأسرة المسلمة، وبه ينشأ السكن النفسي والروحي بين الزوجين، وتحفظ الأنساب فهذه حكم منشودة من مشروعية النكاح نفسه. فإذا كان النكاح سيئول بهذه الحكم إلى التعطيل أو إنقاص تحقيقها فإن الشارع الحكيم شرع ما يعالج هذا النكاح لإصلاحه وتقويمه. فإن تعذر الإصلاح والتقويم فإن الفراق والتماس كل واحد من الجنسين غيره بطريقه الشرعي هو الحل الأمثل الذي به تتماسك لبنة المجتمع من الانهيار. قال تعالى: "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما"(١٨).

يقول ابن كثير: «وهذه هي الحالة الثالثة وهي حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه»(١٩).

وإذا نظرنا إلى أنواع الفرق بين الزوجين نجد أن منها ما جعل في يد الزوج، ومنها ما يكون بطلب الزوجة عند تضررها من البقاء مع الزوج لأي عيب من العيوب التي تكون فيه سواء كانت عيوباً خَلْقية أو خُلُقية (٢٠) دفعاً للضرر عنها وحفظاً للمجتمع من الفساد، وسيتناول البحث هنا في هذا المقام بعض العيوب التي قد تكون بالزوج بسبب مرض يصاب به وتنفر الزوجة منه لتعديه إليها بالعدوى.

---

(١٨) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

(١٩) تفسير ابن كثير ٥٦٥/١.

(٢٠) انظر: زاد المعاد ١٨٣/٥.

المبحث الأول

حكم فرقة الزوج بمطلق العيب [٢١]

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في جواز فرقة الزوجة لزوجها لوجود عيب فيه على قولين: القول الأول: ويقضى بجواز التفريق بين الزوجين للعيب الموجود في الزوج وهو قول الحنفية (٢٢) والمالكية (٢٣) والشافعية (٢٤) والحنابلة (٢٥).

قال في المبسوط: «المرأة إذا وجدت زوجها

---

(٢١) بدون التعرض لحقيقة العيب. والفقهاء رحمهم الله في الغالب يذكرون ما يخص هذا المبحث في باب العيوب في النكاح، ويتكلمون عن فرقة أحد الزوجين للآخر، وكثير منهم يستطرد في مسألة عيوب الزوجة بصفتها معقود عليها، وكذا من يتطرق لهذا المبحث من الباحثين كما فعل سعود الشبيتي في كتابه التفريق بين الزوجين بحكم القاضي، والدكتورة وفاء الحمدان في كتابها التفريق بالعيب بين الزوجين وقد استخلصت خلاف الفقهاء فيما يخص عيوب الرجل فقط.

(٢٢) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٢، الهداية ٢ / ٢٧، الاختيار ٣ / ١١٥، العناية ٣ / ٢٦٨، الفتاوى الهندية ٢٧٣/٣، المبسوط ٥ / ٩٦، اللباب ٢ / ٢٥، حاشية رد المختار ٣ / ٢٩٤.

(٢٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٣، المدونة الكبرى ٢ / ١٦٧، مواهب الجليل ٣ / ٤٨٣، حاشية الدسوقي، ٢ /٢٧٧، الفواكه الدواني ٢ / ٦٦، حاشية العدوي ٣ / ٢٣٥ القوانين الفقهية ص ٢١٥، جواهر الأكليل ٢٩٨/١، البهجة ١ / ٣١٢.

(٢٤) المجموع ١٦ / ٢٦٨، مغني المحتاج ٣ / ٢٠٢، فتح الوهاب ٢ / ٤٩، الإقناع للخطيب ٢ / ٨٢، الأنوار ٢/ ١٠٨، حاشية البجيرمي ٣ / ٣٨٦.

(٢٥) المغني ٦ / ٦٥٠، المحرر ٢ / ٢٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/ ١٧١، الإنصاف ٨/ ١٩٥، المقنع ٥٥/٣، كشاف القناع ٥/ ١٠٥، مطالب أولي النهي ٥ / ١٤١.

عنينًا (٢٦) أو مجبوبًا (٢٧) يثبت لها الخيار»(٢٨).

قال في مواهب الجليل: «ويثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه»(٢٩).

وقال النووي في المجموع: «إذا وجد أحد الزوجين عيباً بالآخر يثبت له الخيار في فسخ النكاح»(٣٠).

وقال في المغني: «إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة»(٣١).

القول الثاني: ويقضى بعدم جواز التفريق بين الزوجين بعد صحة النكاح سواء كان العيب بالزوج أو كان بالزوجة. وهو قول الظاهرية (٣٢)، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشوكاني (٣٣)، وهو مروي عن

---

(٢٦) العنين: بكسر العين والنون المشددة: هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. مشتق من عَنَّ الشيء إذا اعترض أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله.
تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥، الإنصاف ٨/ ١٨٦، شرح حدود ابن عرفة ص ٦٨، المبدع ٧/ ١٠٢ الصحاح ٦/ ٢١٦٦.

(٢٧) المجبوب: هو من قطع ذكره كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به، مشتق من الجب وهو القطع.
كشاف القناع ٥ / ١٠٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٢٩.

(٢٨) ٥ / ٩٦.

(٢٩) ٣ / ٤٨٣.

(٣٠) ١٦/ ٢٦٨.

(٣١) ٦/ ٦٥٠.

(٣٢) المحلي ١٠/ ١٠٩، بداية المجتهد ٢ / ٤٣.

(٣٣) نيل الأوطار ٦ / ١٥٧، السيل الجرار ٢ / ٢٨٩ المجموع، ١٦ / ٢٦٨، المغني ٦ / ٦٥٠.

علي رضي الله عنه.

قال في المحلي: «لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا برص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك»[٣٤].

وقال الشوكاني: «من قال: إنه يجوز للزوج تسريح زوجته وإخراجها عن عقدة نكاحه بهذا السبب الذي هو الفسخ فهو محتاج إلى دليل على ذلك، وهكذا من قال: إن للمرأة أن تخلص نفسها من عقد النكاح الواقع عليها بهذا السبب الذي هو الفسخ لم يقبل منه ذلك إلا بدليل»[٣٥].

أدلة القولين:

استدل الجمهور على ثبوت حق الزوجة باختيار الفسخ من زوجها المعيب بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قال تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[٣٦].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أوجب على الزوج إمساك زوجته بالمعروف بأن يوفيها حقها في الجماع، ويحسن العشرة، وألا يظلمها شيئاً من حقها، فإذا عجز عن

---

(٣٤) ١٠ / ١٠٩ وانظر أيضاً كلامه في ١٠ / ٦٣، ٥٨، ١١٣.

(٣٥) السيل الجرار ٢ / ٢٨٩ وقال في نيل الأوطار بعد أن ذكر أدلة من قال بالتفريق للعيب: «من أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء» ٦ / ١٥٧.

(٣٦) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

ذلك للجب أو العنة أو غيرها من العيوب الخلقية أو الخُلقية تعين التسريح بالإحسان وهو الطلاق؛ لأن الزوجة قد تعذر عليها تحصيل المقصود من النكاح وهو العفة والإحسان ولا يمكنها استيفاء ذلك من غيره مادامت في عصمته، فلو لم يثبت لها الخيار لأصبحت معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة فثبت لها الخيار لإزالة ظلم التعليق[٣٧].

ثانياً: من السنة:

١ ــ ما روي أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها [٣٨] بياضاً[٣٩]، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك. ولم يأخذ مما آتاها شيئاً»[٤٠].

---

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٢٧، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٧٢، زاد المسير ١ / ٢٦٣، وانظر: المبسوط للسرخسي ٥ / ٩٧، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٣.

(٣٨) الكشح: الخصر، ويطلق على المنطقة التي بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف انظر: النهاية لابن الأثير ٤/١٧٥، الصحاح ١ / ٣٩٩.

(٣٩) المراد بالبياض هنا: داء البرص المعروف.

المجموع ١٦ ، ٢٦٨، الفتح الرباني ١٦ / ١٩٨.

(٤٠) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٩٣، والبخاري في التاريخ الصغير ص ١٦٦ وسعيد بن منصور في سننه ١/٢١٤، والبيهقي في سننه ٧ / ٢١٤، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب.

وهي من رواية زيد بن كعب رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

والحديث: ضعيف؛ لتفرد جميل بن زيد به وهو واهي الحديث.

انظر: مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٠، نيل الأوطار ٦/١٥٧، سبل السلام ٢ / ٢٨٦، الفتح الرباني ١٦/ ١٩٩، تهذيب التهذيب ٢ / ١١٤ إرواء الغليل ٦/٢٢٦.

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث يدل على جواز فسخ النكاح بالبرص، وجاء في رواية أنه ﷺ قال: «دلستم علي»[٤١] وهي قرينة دالة على أن المراد من الحديث التفريق بالعيب لوجود التدليس، فثبت الرد بالبرص بالحديث ويقاس عليه كل عيب يشترك معه في العلة وهي المنع من الاستمتاع أو كماله فيجوز الرد به، وتقاس المرأة على الرجل في إثبات حق الخيار لها كما تقاس سائر العيوب على ما نص على ذكره [٤٢].

٢ ــ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا عدوى [٤٣] ولا طيرة [٤٤]، ولا هامة[٤٥]،

---

(٤١) وهي رواية البيهقي وفيها: «فلما أدخلت رأى بكشحها واضحاً فردها إلى أهلها وقال: دلستم علي». والوضح: البياض من كل شيء، ويكنى به عن البرص، والتدليس: إخفاء العيب.النهاية لابن الأثير ٥ / ١٩٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٤٥/١، لسان العرب ٨٦/٦، الصحاح ٤١٦/١.

(٤٢) انظر: المجموع ١٦ / ٢٦٦، كفاية الأخيار ٢ / ٣٧، حاشية عميرة على منهاج الطالبين ٣ / ٢٦١، الكافي لابن قدامة ٣ / ٦٠، سبل السلام ٣ / ٢٨٦ الفتح الرباني ١٦ /١٩٩.

(٤٣) أي: لا عدوى تؤثر بذاتها، وإنما هي أسباب يجريها الله تعالى إن شاء أجرى أسبابها وإن شاء منع تلك الأسباب، وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، انظر: فتح الباري ١٠ / ١٦٠.

(٤٤) الطيرة: هي التشاؤم بالشيء، وكانت العرب تزجر الطير فإذا مرت من الشمال تطيرت، فأبطله رسول الله ﷺ ذلك. غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٤٨، فتح الباري ١٠ / ٢١٢.

(٤٥) قيل: إن العرب كانت تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ــ وهي دودة ــ فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، =

ولا صفر[٤٦]، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٤٧].

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه حث على الفرار من المجذوم، وفرار أحد الزوجين من صاحبه إذا وجد به جذاماً لا يتحقق إلا بإثبات حق طلب التفريق بينهما، وفسخ عقد النكاح هو طريق الفرار، فالجذام منصوص عليه؛ لأنه معد منفر، ومانع من الاستمتاع ويقاس عليه ما شاركه في العلة [٤٨].

٣ ــ ما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً أرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[٤٩].

= وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر: الصَّديَّ.

وقيل: الهامة: طائر من طير الليل، يعني: البومة، وكانوا يتشاءمون بها إذا وقفت على بيت أحدهم.

فالحديث على المعنى الأول: أنه لا حياة لهامة الميت، وعلى الثاني: لا شؤم بالبومة ونحوها.

فتح الباري ١٠ / ٢٤١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٥٠١.

(٤٦) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر تصيب الماشية والإنسان إذا جاع تؤذيه وأنها تعدى، وهي أعدى من الجرب عندهم، فأبطل الإسلام ذلك،

وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر المحرم فيستحلون المحرم، ويحرمون صفر فأبطله الإسلام.

النهاية لابن الأثير ٣ / ٣٥، غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٥٩٢، فتح الباري ١٠ / ١٧١.

(٤٧) أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح) ١٠ / ١٥٨، كتاب الطب: باب الجذام، رقم الحديث ٥٧٠٧.

(٤٨) الأم ٥ / ٩٢، مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣، حاشية البجيرمي ٣ / ٣٦٥، سبل السلام ٣ / ٢٨٧.

(٤٩) أخرجه مسلم ٤ / ١٧٥٢ كتاب السلام في باب اجتناب المجذوم. رقم الحديث ٢٢٣١.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يمكّن هذا الرجل من ملامسته أو مخالطتـــه. ومعلـــوم أن الحياة الزوجية تقوم على المخالطة والمعاشرة فجواز مفارقة السليم من الزوجين للمعيب منهما أولى خصوصاً في مثل تلك الأمراض(٥٠).

ثالثاً: من القياس: قياس ثبوت الخيار في عقد النكاح بسبب العيب في الرجـــل على وجوده في عقد البيع بجامع فوات المقصود في كل والمقيس عليه مجمع عليه (٥١)، وعقد النكاح أشد أثراً وأعظم خطراً من عقد البيع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود منه كالبيع بل هو أولى، وكالصداق يـــرد بالعيـــب والمرأة أحد المتعاقدين في النكاح فجاز لها الرد بالعيـــــب كالصداق، بل هي في الرّد أولى منه (٥٢).

أدلة القول الثاني: استدل الظاهرية ومن وافقهم بأدلة من الكتاب، والســـنة، والأثر.

من الكتاب:

قال تعالى: "فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه"(٥٣).

وجه الدلالة:

أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله

---

(٥٠) ولذلك اشترط بعض الفقهاء في النكاح السلامة من العيوب المرضية الخطرة.
انظر: القوانين الفقهية ص ١٩٦، حاشية الدسوقي ٢ /٢٤٩، المجموع ١٦ / ١٩٦، مغني المحتاج ٣ /١٦٥، التفريق بالعيب ص٧٠.

(٥١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢ / ١٠٨٠.

(٥٢) انظر: المجموع ١٦ / ٢٧١، كفاية الأخيار ٢ / ٣٧، حاشية عميرة على منهاج الطالبين ٣ / ٢٦١، المغني ٦ / ٦٥٠، كشاف القناع ٥ / ١٠٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٦ / ٣٣٤، مطالب أولي النهى ١٤١/٥.

(٥٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

بشرهما وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى في الآية [٥٤].

ثانياً: من السنة والأثر:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبَّت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرضي، وإنما معه مثل الهدبة [٥٥] قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك [٥٦] وتذوقي عسيلته»[٥٧].

وجه الدلالة:

أن هذه المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تشكو زوجها عبد الرحمن بن

(٥٤) المحلى ١٠ / ٦١.

(٥٥) الهدبة: الشعرة النابتة على شفر العين، وتطلق الهدبة على طرف الثوب الذي لم ينسج تشبيهاً بهدب العين، وأرادت امرأة رفاعة بهذا التشبيه بيان أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، فهو رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.
النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٤٩، فتح الباري ٩ / ٤٦٥، شرح النووي صحيح مسلم ١٠ / ٢، لسان العرب ١ / ٧٨٠، الصحاح ١ / ٢٣٧.

(٥٦) عسيلة: تصغير عسلَة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، والتصغير يشير إلى القدر الذي يحصل به الحل.
النهاية لابن الأثير ٣ / ٢٣٧، فتح الباري ٩ / ٤٦٦، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٢، مجمل اللغة ٣ / ٦٦٧.

(٥٧) متفق عليه، البخاري (الفتح) ٩ / ٣٦١ كتاب الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث، واللفظ له، مسلم ٢ / ١٠٥٥ كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها. رقم الحديث ١٤٣٣.

الزبير بأنه لم يطأها وأن ذكره كالهدبة لا ينتشر إليها، وتريد مفارقته لم يشكها النبي ﷺ ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما، وفي هذا دلالة على عدم جواز التفريق بالعنة وغيره من باب أولى[٥٨].

٢ ــ واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه لم يفرق بين امرأة وزوجها جاءت تشتكي أنه عنين، وقال له: «هلكت وأهلكت، وإني لأكره أن أفرق بينهما»[٥٩]، وفي رواية [٦٠]: «قالت: فرق بيني وبينه: قال: اصبري؛ فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك».

الراجـــح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم يترجح ــ والله أعلم ــ أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الأول من إثبات حق الزوجة في طلب الفرقة من زوجها المعيب[٦١] هو الأقرب للصواب؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، وهو الموافق

---

(٥٨) انظر: المحلى ١٠ / ٦٢.

(٥٩) أخرجه البيهقي في السنن ٧ / ٢٢٧ كتاب النكاح: باب أجل العنين، وسعيد بن منصور في سننه ٢ / ٥٥ كتاب الطلاق: باب ما جاء في العنين. من رواية هانئ بن هانئ، وهـــو ضعيف لجهالته، راجع: الجوهر النقي ٧ / ٢٢٧.

(٦٠) هي رواية سعيد بن منصور.

(٦١) على خلاف بينهم في العيب المجيز لطلب الفرقة من عدمه.
راجع: المبسوط ٥ / ٩٥، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧، الهداية ٢ / ٢٧، العناية ٣ / ٢٦٨، حاشية ردّ المحتار ٣ / ٤٩٤. المدونة الكبرى ٢ / ١٦٧، بداية المجتهد ٢ / ٤٣، القوانين الفقهية ص ٢١٥، مواهب الجليل٣ / ٤٨٣، المجموع ١٦/ ٢٦٨، مغـــني المحتـــاج ٣ / ٢٠٢، الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ١٠٨، روضة الطالبين ٧ / ١٧٨ نهاية المحتـــاج ٦ / ٣٠٥، المغني ٦ / ٦٥٠، مطالب أولي النهي ٥ / ١٤١، كشـــاف القنـــاع ٥ / ١٠٥، الإنصاف ٨ / ١٩٩، المحرر ٢ / ٢٥.

لحكمة الإسلام في تشريع الزواج، والتي من أهم قوامها حصول السكن النفسي وراحة القلب، وهذا المعنى العظيم لا يتحقق مع وجود مرض أو عيب معدٍ أو منفر في الزوج.

بل إن إلزام الزوجة بالبقاء مع زوجها رغم الضرر عليها ينافي قواعد الشريعة التي قامت عليها والتي من أبرزها قاعدة «اليسر ورفع الحرج»[٦٢] كما قال تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"[٦٣]. قال الرازي في تفسيره: «فهذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار ألاّ تكون مشروعة»[٦٤].

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[٦٥].

هذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله به هذه الأمة»[٦٦].

ولاشك أن في منع الزوجة طلب الفرقة من زوجها المعيب الذي تضررت بالبقاء معه فيه حرج ومشقة.

ثم إن في إعطاء الزوجة الحق في طلب الفرقة من زوجها عند الحاجة فيه دفع لكثير من المفاسد عليها التي قد تنشأ عن الحكم على الزوجين بالبقاء معاً ومنع التفريق بينهما، وقد قدمت الشريعة درء المفاسد على جلب المصالح عند

---

(٦٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، الاشباه والنظائر للسيوطي ٧٦.

(٦٣) سورة المائدة الآية [٦].

(٦٤) التفسير الكبير ١١ / ٨٠.

(٦٥) سورة الحج الآية [٧٨].

(٦٦) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٠٢.

تعارض مفسدة ومصلحة فيتقدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٦٧].

أما أدلة الظاهرية فيمكن الردّ عليها بما يلي:

١ ــ أن الاستدلال بالآية السابقة استدلال في غير محله كما لا يخفى؛ لأن الآية نزلت في شأن السحر والسحرة[٦٨]، وأفعالهم التي تسبب الفرقة بين الزوجين مذمومة محرمة، وليست الآية في معرض الذم لمن فرق بين الزوجين لعيب، أو مرض، أو غيرها، بل إن قواعد الشرع جاءت لدفع الضرر أو الأذى الذي يصيب الأفراد.

٢ ــ أما حديث عائشة رضي الله عنها عن امرأة رفاعة القرضي فهو في غير موضع النزاع؛ لأن الحديث ورد لبيان حكم المطلقة ثلاثاً، وأنها لا تحل لزوجها الأول ألا بعد زوج آخر يطأها وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها[٦٩] وهو أمر مجمع عليه[٧٠].

بل جاء في بعض روايات الحديث أن عبد الرحمن بن الزبير طلقها، ثم أرادت أن ترجع لرفاعة الذي طلقها ثلاثاً فجاءت تستفتي النبي ﷺ [٧١].

---

(٦٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الوجيز ص ٢٥١، ٢٦٥، قواعد الأحكام ١ / ٩٨، التفريق بالعيب بين الزوجين ص ٢١١، ٢١٢.

(٦٨) أسباب النزول للواحدي ص ٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣١، جامع البيان ١ / ٣٦٨، زاد المسير ١ / ١٠٤.

(٦٩) فتح الباري ٩ / ٤٦٥، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٣، نيل الأوطار ٦ / ٢٥٥.

(٧٠) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣.

(٧١) كشاف القناع ٥ / ١٠٦، المغني ٦ / ٦٦٨، مطالب أولي النهى ٥ / ١٤٢.

فعن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: لا. حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»[٧٢].

٣ ــ أما عن الأثر المروي عن علي رضي الله عنه فهو ضعيف كما سبق؛ لأنه من رواية هانئ بن هانئ وأهل العلم بالحديث لا يثبتون حديثه[٧٣].

وبذلك يترجح القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله[٧٤] والله تعالى أعلم.

---

(٧٢) متفق عليه، البخاري (الفتح) ٩/ ٣٦٢، كتاب النكاح: باب من جوز الطلاق الثلاث، واللفظ له، ومسلم ٢ / ١٠٥٧، كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٧٣) انظر: سنن البيهقي ٧ / ٢٢٧.

(٧٤) بداية المجتهد ٢ / ٤٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧٤، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٣.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الأمراض المعدية بالزوج وحكم الفرقة بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمراض المعدية المؤدية للأذى والضرر على الزوجة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يؤدي إلى العدوى بالمخالطة، وحكم التفريق بها.

المسألة الثاني: ما يؤدي إلى العدوى بالاتصال الجنسي غالباً (الجماع) وحكم التفريق بها.

المطلب الثاني: الأمراض المعدية المؤدية لهلاك الزوجة غالباً.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يؤدي إلى الهلاك غالباً بالمخالطة وحكم التفريق بها.

المسألة الثانية: ما يؤدي إلى الهلاك غالباً بالاتصال الجنسي (الجماع)، وحكم التفريق بها.

obeikandl.com

المطلب الأول

الأمراض المعدية المؤدية للأذى والضرر على الزوجة

المسألة الأولى: ما يؤدي إلى العدوى بالمخالطة وحكم التفريق بها.

أولاً: التمثيل لهذه الأمراض مع التعريف بها.

يقول الله عز وجل: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (٧٥).

أي: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن، وقيل: أي هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن، قال ابن كثير: «وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان؛ لئلا يشق ذلك عليهم ويُحرجوا»(٧٦).

والزوجة قد تبتلى بزوج معيب لا تعلم بعيبه إلا بعد النكاح، فإن كانت الزوجة على علم بتلك العيوب قبل النكاح سقط حقها في الخيار(٧٧)؛ لأنها دخلت على بصيرة بالعيب فأشبهت من علم بعيب سلعة ثم اشتراها فإنه لاحق له بإرجاعها بذلك العيب(٧٨) قال في كشاف القناع: «قال في المبدع:

---

(٧٥) سورة البقرة الآية [١٨٧].

(٧٦) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٢١، وانظر: فتح القدير للشوكاني ١ / ١٨٦، أيسر التفاسير ١ / ١٣٨.

(٧٧) بين الفرقة والاستمرار مع الزوج. قال الكاساني: «وأما حكم الخيار فهو تخيير المرأة بين الفرقة وبين النكاح فإن شاءت اختارت الفرقة وإن شاءت اختارت الزوج فإن اختارت المقام مع الزوج بطل حقها ولم يكن لها خصومة في هذا النكاح أبداً لما ذكرنا أنها رضيت بالعيب فسقط خيارها وإن اختارت الفرقة فرق القاضي بينهما «بدائع الصنائع» ٢ / ٣٢٥.

(٧٨) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٥، المبسوط ٥ / ١٠٤ مختصر خليل ١ / ٢٩٨، جواهر =

من غير خلاف نعلمه؛ لأنه رضي به كمشتري المعيب»[٧٩].

والأمراض المعدية التي تصيب الإنسان وتنتقل منه لغيره بطريق المخالطة، والمعاشرة كثيرة جداً [٨٠].

ومن تلك الأمراض المعدية ما يلي:

أولاً: الجرب، وهو لغة:

مصدر جَرِبَ يَجْرَبُ جَرَباً إذا أصابه الجرب فهو أجرب، وهي جرباء، والجمع: جُرْبٌ وجَرْبى وجِرابٌ. ويطلق الجرب على العيب، وعلى الداء المعروف يصيب منطقة الجلد على هيئة بثور تعلو أبدان الناس وإبلهم. يقال: أجرب القوم، وجربت إبلهم [٨١].

واصطلاحاً: هو: مرض جلدي معدٍ ناتج عن طفيلي يخترق طبقة الجلد الخارجية [٨٢] ويؤدي هذا المرض إلى إصابة المريض بحكة شديدة مع ظهور بثور وتسلخات في الجلد تزداد حدته ليلاً، ويعدي بالمخالطة أو الملامسة المباشرة [٨٣].

= الإكليل ١ / ٢٩٨، المجموع ١٦ / ٢٧٢، أسنى المطالب٣ / ١٧٦، الكافي لابن قدامة ٣ / ٦١، كشاف القناع ٥ / ١١١.

(٧٩) ٥ / ١١١. وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠/ ٥١٢.

(٨٠) يراجع كتاب الفيروس لمحمد فكري الفصل الثاني منه ٣٣ ــ ٩٥.

(٨١) لسان العرب ١ / ٢٥٩، القاموس المحيط ١ / ٤٥، المعجم الوسيط ١ / ١١٤، مختار الصحاح ١ / ٤٢.

(٨٢) الموسوعة الطبية العربية ص ١١٠ وانظر: الأمراض الجنسية ص٩٢.

(٨٣) المرجع السابق.

ثانياً: السُّل:

وهو مرض معدٍ ويصيب الرئتين بصفة خاصة، ولكنه قد يصيب كل جزء من أجزاء الجسم[٨٤]. وهو مرض ينتقل من المريض إلى السليم عن طريق السعال عبر الجهاز التنفسي[٨٥].

ثانياً: حكم التفريق بمثل تلك الأمراض:

وهذه الأمراض وأمثالها مما يعدي إذا حدثت بعد عقد النكاح ففي ثبوت خيار الزوجة بها خلاف بين العلماء رحمهم الله.

القول الأول: للحنفية وهو ظاهر الرواية في المذهب خلافاً لمحمد، ويقضي هذا القول بأن الزوجة لا خيار لها بالعيوب التي تحصل بالزوج إلا إذا وجدت به عيباً تناسلياً يمنع من تحقيق المقصود والمشروع له النكاح وهو الإنجاب والوطء، كأن تجده عنينًا أو مجبوباً ونحو ذلك، أما ما عداها من العيوب التي لا تمنع من الإنجاب والوطء فلا خيار فيها للزوجة [٨٦].

قال في المبسوط: «المرأة إذا وجدت زوجها عنينًا أو مجبوباً يثبت لها الخيار»[٨٧].

وقال في العناية: «وإنما يثبت في الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود

---

(٨٤) الموسوعة الطبية الحديثة ٤ / ٧٨٤.

(٨٥) الأمراض النفسية والجسدية أمراض العصر ص ٢٦١.

(٨٦) وألحقوا بالجب والعنة: التأخيذ، وهو المحبوس عن إتيان النساء بالسحر ويطلق على حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء. وكذا ألحقوا به الخصاء والخنوثة فقط.
انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧، تبيين الحقائق ٣ / ٢٢، الاختيار ٣ / ١١٥، المبسوط ٥ / ٩٦، الهداية ٢ / ٢٧، اللباب ٣ / ٢٥، الفتاوى الهندية ١ / ٢٧٣.

(٨٧) ٥ / ٩٦.

المشروع له الزواج وهو الوطء»[٨٨].

القول الثاني: للمالكية ويقضي بأن العيب الحادث بالزوج بعد العقد إن كان عيباً فاحشاً كثير الضرر كالجنون والجذام ونحوها، فإن للزوجة حق الخيار؛ لشدة التأذي به.

وإن كان العيب يسيراً لم تخير به ولو كان مستقبحًا عرفاً مالم تشترط الزوجة على زوجها السلامة منه صراحة [٨٩].

قال خليل في مختصره «وبغيرها إن شرط السلامة»[٩٠].

يقول الأزهري: «ومفهوم الشرط عدم الرد بها إن لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها في عدم اشتراطها إن ادعاه الزوج ويثبت الخيار بالشرط إذا كان صريحاً»[٩١].

واستدلوا بأن كل عيب لا يمنع المقصود من النكاح وهو الوطء ومقدماته لا يجوز التفريق بين الزوجين بسببه إلا ما نص على اشتراطه من هذه العيوب [٩٢].

القول الثالث: للشافعية [٩٣] والحنابلة [٩٤] ويقضى بأن العيب الحادث

---

(٨٨) ٣ / ٢٦٨.

(٨٩) مختصر خليل ١ / ٢٩٩، جواهر الإكليل ١ / ٢٩٩، الفواكه الرواني ٢ / ٦٦، حاشية الدسوقي ٢٧٨/١ ــ ٢٨٣، القوانين الفقهية ص ٢١٥.

(٩٠) ١ / ٢٩٩.

(٩١) جواهر الإكليل ١ / ٢٩٩.

(٩٢) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب.

(٩٣) الأم ٥ / ٩٢، مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣، المجموع ١٦/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٩.

(٩٤) المغني ٦ / ٦٥٣، كشاف القناع ٥ / ١١١، المبدع ٧ / ١٠١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٦ /٣٤٢.

إذا لم يمنع المقصود من النكاح وهو الجماع فلا خيار بسببه ويمثلون لذلك بالعور، والطرش، والسمن، والقرع، والقروح السيالة ونحوها. ولكن بالنظر إلى العلة التي يعللون بها وهي عدم منعه من المقصود من النكاح أو النفرة الحاصلة بين الزوجين بسبب العيب الطارئ، أو خوف العدوى بالمرض إلى الولد أو النفس، يدخل غير ما ذكروا من الأمثلة كالجرب ونحوه مما يعدي وينفر من الجماع تخريجاً لا نصاً، قال في العدة: «لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن ذلك يثير نفرة ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس فيمنع الاستمتاع»[٩٥].

واستدلوا:

١. بأن عقد النكاح عقد على منفعة، وحدوث العيب بالمنفعة يثبت الخيار كما في الإجارة.

٢. أن من مقاصد النكاح الشرعية الوطء وبالعيب المانع منه انتفت الحكمة فيثبت الخيار [٩٦].

القول الرابع:

ويقضى بأن كل عيب لا يمكنها من البقاء مع الزوج إلا بضرر، أولا يحصل معه المقصود من المودة والرحمة بينهما، أو يحدث النفرة بينهما[٩٧] بسببه، فإن لها حقًا في طلب التفريق منه وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية

---

(٩٥) ص ٣٨٨.

(٩٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩٧) المبسوط ٥ / ٩٧، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٩٨] وتلميذه ابن القيم[٩٩].

قال ابن القيم: «وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن، وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال»[١٠٠].

واستدلوا:

بأن الزوج إذا تضرر بالأمراض المعدية فإنه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر[١٠١].

الراجـــــح:

القول الراجح من الأقوال والله أعلم: هو القول الثالث والقاضي بأن المرض إذا كان لا يمنع المقصود من النكاح وهو الوطء والإنجاب، فإنه لا يحق للزوجة طلب الفرقة به خصوصاً مع التقدم الطبي في هذا الزمان وإمكانية علاج تلك الأمراض. أما لو قدر أن هناك من الأمراض مالا يمكن علاجه أو امتنع الزوج من علاج نفسه فإنه والحالة هذه يتوجه القول بأحقيتها بطلب الفرقة للضرر الدائم عليها وهو الموافق لقواعد الشرع؛ فإن المولي[١٠٢] إذا

---

(٩٨) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٣٨.

(٩٩) زاد المعاد ١٨٣/٥.

(١٠٠) زاد المعاد ١٨٥/٥.

(١٠١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧.

(١٠٢) الإيلاء: «هو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر» فإن فعل ذلك فإنه يؤمر بالفيئة وهي الرجعة بالوطء فإن أبى طلق الحاكم عليه القوانين الفقهية ص١٦١، منهاج الطالبين ٣٤٣/٣، زاد المستقنع ٦٢١/٦.

امتنع عن الفيئة أصبح ذلك سبباً لتفريقه عن زوجته لدفع الضرر عن الزوجة، ومن القواعد الشرعية في الإسلام أن الضرر يزال[١٠٣] فإذا لم يمكن إزالة الضرر عن الزوجة إلا بالفرقة فإنها تجاب إلى ذلك.

المسألة الثانية

ما يؤدي إلى العدوى بالاتصال الجنسي غالباً (الجماع)، وحكم التفريق بها

أولاً: التمثيل لهذه الأمراض مع التعريف بكل مثال منها.

كثر في هذا العصر الأمراض التي تصيب الإنسان ويكون سببها الاتصال الجنسي غير المشروع أي: عن طريق الزنا الذي حرمه الله عز وجل بقوله: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا "[١٠٤].

فهذا نهي عن الزنا ومقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه فهو من كبائر الذنوب وبئس الطريق والمسلك [١٠٥].

وقد حذر النبي ﷺ بكثرة ظهور الأمراض الجديدة بكثرة وقوع أهل الزمان في الزنا.

ومن تلك الأمراض التي استجدت في هذا العصر أو اكتشفت فيه ما يلي:

١ ــ السيلان، وهو من جملة الأمراض التي كان يطلق عليها الأمراض الزهرية أو التناسلية[١٠٦]، إشارة إلى حصول العدوى بها عن طريق

---

(١٠٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ الوجيز ص ٢٥٨.

(١٠٤) الإسراء آية [٣٢].

(١٠٥) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٩، فتح القدير للشوكاني ٣ / ٢٢٣.

(١٠٦) يقول سيف الدين حسين: «ولقد كان تعريف الأمراض التناسلية أو الزهرية من عام

الأمراض الزهرية أو التناسلية[١٠٦]، إشارة إلى حصول العدوى بها عن طريق الزنا المباشرة الجنسية غالباً، وقد تنتشر عن طريق المخالطة نادراً يقول سيف الدين حسين: «وتنتقل الجرثومة عادة عن طريق الاتصال الجنسي، وقد تنتقل في حالات نادرة نتيجة الجلوس على مقعد الحمام الأفرنجي الملوث أو باستعمال منشفة ملوثة، أو اسفنجة، أو ميزان حرارة أو أي شيء آخر يحمل الجرثومة الحية، كذلك يمكن انتقال الجرثومة عن طريق اللمس أو الاحتكاك المباشر، وهكذا يصاب بعض الأطفال الأبرياء والفتيات القاصرات[١٠٧].

والسيلان أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر، وإذا لم يعالج سريعاً وبشكل ناجح ينتج عنه أعراض جانبية منها العقم وخصوصاً عند النساء بالعدوى إليهن من الرجال المصابين بهذا المرض[١٠٨].

---

(١٠٦) يقول سيف الدين حسين: «ولقد كان تعريف الأمراض التناسلية أو الزهرية من عام ١٩١٧ م وحتى هذه اللحظة يتركز حول الأمراض التالية: السيلان، الزهري، القرحة الرخوية، الالتهاب البلغمي التناسلي الورم الأربي الحبيبي ومنذ الستينات من هذا القرن بدأ التحول في مفهوم الأمراض الزهرية وبدأ استخدام اسم: الأمراض الجنسية بدلاً من الأمراض الزهرية أو التناسلية على اعتبار أن اسم الأمراض الزهرية قد ارتبط في الأذهان بنوعية من الحقارة والامتهان والشعور بالذنب مما جعل كثيراً من المصابين بهذه الأمراض يتجنبون هذه العيادات المسماة بهذا الاسم».

الأمراض الجنسية ص ٣٩، ٤٠.

(١٠٧) الأمراض الجنسية ص ٥٤.

(١٠٨) يقول الدكتور خالد كمال: وإذا لم يعالج المريض تزداد حالته تعقيداً حيث ينتشر المرض إلى أجزاء أخرى من الجهاز الجنسي فتلتهب غدة البروستاتا وغدد كوبر... ويمتد الالتهاب إلى الخصيتين، وتتورم كل خصية تورماً خطيراً ربما يتلفها، وعندها يصبح المريض عقيماً تماماً ويأخذ هذا المرض وضعاً أكثر خطورة عند المرأة منه عند الرجل... وربما يؤدي ذلك إلى إغلاق القنوات المبيضية فتصبح المرأة عقيما» الجنس والحياة ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩

٢ ــ الهربز، وهو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة وسببه فيروس يسمى «هربس هومنس» ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء التناسلية، وهو مرض معدٍ ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يقول سيف الدين: «طرق العدوى، التلامس والاحتكاك المباشر والاتصال الجنسي... وهو نادراً ما ينتقل من زميل لآخر؛ لأنه لا ينتشر في الهواء مثل فيروس الأنفلونزا ولا ينتشر في حمامات السباحة مثل الفطريات»[١٠٩].

٣ ــ الزهري (السفلس):

هذا المرض أكثر الأمراض الجنسية خطورة على الإنسان؛ نظراً لتأثيره على معظم أجزاء الجسم حتى بعد سنوات طويلة، فهو مرض معدٍ ويُعّد من الأمراض المزمنة التي قد تستمر لأكثر من خمسة وعشرين عاماً؛ حيث يتمكن من جميع أجهزة الجسم الحيوية [١١٠].

يقول سيف الدين: «وهو مرض من أمراض الزنا المعدية (مرض جنسي تناسلي) وتنتقل العدوى بالاتصال الجنسي المباشر أو التقبيل ونقل الدم... هذا بالإضافة إلى استعمال بعض الأدوات الخاصة بالمريض، وحتى شرب الماء مباشرة من كأس استعمله مريض»[١١١].

وانظر: الأمراض الجنسية ص ٥٣ ــ ٥٥.

(١٠٩) الأمراض الجنسية ص ٨٨ ، وانظر: الجنس والحياة ص ٢٥١، الأمراض المعدية ص١٠٥.

(١١٠) الأمراض الجنسية ص ٦٥، ٦٦، الجنس والحياة ص ٢٤٣، ٢٤٤.

١١١) الأمراض الجنسية ص ٦٦.

هذه أشهر الأمراض الجنسية المعدية التي تصيب المصاب بها بالضرر والمشقة ولا يصاب بالهلاك غالباً خصوصاً مع التقدم الطبي الحديث، وهناك غيرها من الأمراض المعدية عن طريق الاتصال الجنسي ولكنها أقل ضرراً من مما سبق ذكره[١١٢].

ثانياً: حكم فرقة الزوجة لزوجها المصاب بمثل تلك الأمراض.

بعد استعراض هذه الأمراض الجنسية الجرثومية والفيروسية فإن إصابة الزوج بمثل تلك الأمراض يعد مانعاً للزوجة من الاتصال به جنسياً عن طريق الجماع، وهو منفر لها عن مخالطته أيضاً، لاسيما وأن بعضها يصيب الزوجة بالعقم كما في مرض السيلان، والضرر يتعدى الزوجة إلى أولادها بعد الولادة، والفقهاء رحمهم الله قد أجازوا للزوجة مفارقة زوجها بأقل من تلك الأمراض فيقاس عليها هذه الأمراض قياساً أولوياً للاشتراك في العلة المنصوص عليها عندهم وهو منع المقصود من النكاح وهو الوطء، ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أن الضرر يزال [١١٣] وضرر الزوجة هنا لا يزال إلا بالفرقة من هذا الزواج المصاب بمثل تلك الأمراض لاسيما وأن الشكوك لدى الزوجة

---

(١١٢) من ذلك: مرض التورم الحبيبي الليفي التناسلي، ومرض وزم حبيبي أربي، ومرض القرحة الرخوة، ومرض تقمل العانة، ومرض تآليل الأعضاء الجنسية وغيرها كثير، ولكن هذه من أشهرها والتي تصيب الإنسان عندما ينحرف عن طريق الجادة الصحيحة، وهي معدية لغيره عن طريق الاتصال الجنسي غالباً أو عن طريق الملامسة والمخالطة نادراً.

راجع: الحياة والجنس ص ٢٥٤ ــ ٢٥٤، والأمراض الجنسية ص ٩١ ــ ٩٤ الفيروس ص ٣٨ ــ ٤٠.

الأمراض المعدية ص١٠٦.

(١١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، الوجيز ص٢٥٨.

ستنصب إلى الاتصال المحرم من الزوج بغيرها مما يعكر صفو الحياة الزوجية الهادئة التي وصفها الله عز وجل «باللباس».

ويتوجه بأن المرض إذا لم يكن مزمناً وأمكن علاجه، ولم يبق له آثار تضر بالزوجة وكانت إصابته به عن طريق المخالطة للمصابين بذلك كالطبيب مثلاً أو من يقوم برعاية المرضى أن يضرب له أجل للعلاج حتى يشفى تماماً مالم تطل تلك المدة فالعنين يؤجل سنة ليثبت قدرته على الوصول إلى زوجته قال في بدائع الصنائع: «والعنين يؤجل سنة لإجماع الصحابة على ذلك»[١١٤].

ولا تجبر بالبقاء معه إذا طالت مدة علاجه، قال السيوطي تحت قاعدة الضرر يزال: «اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك»[١١٥].

المطلب الأول

الأمراض المعدية المؤدية لهلاك الزوجة غالباً

المسألة الأولى: ما يؤدي إلى هلاك الزوجة غالباً بالمخالطة

الزوج مأمور بمعاشرة زوجته بالمعروف والإحسان إليها، وقد جُبل الزوجان على حب خدمة بعضهما للآخر ومخالطته، والتودد إليه، ومجالسته كما قال تعالى: "وجعل بينكم مودة ورحمة"[١١٦] وإذا كان الزوج مثلاً مريضاً كان من حسن العشرة على الزوجة مداواته والسهر على راحته، ولكن لو

---

(١١٤) ٢ / ٣٢٣.

(١١٥) الأشباه والنظائر ص ٨٣، وانظر: الوجيز ص ٢٥٨.

(١١٦) سورة الروم آية [٢١].

كان تمريضه سيؤدي بها إلى الهلاك فإنها لا تُلزم بذلك؛ لأن الشريعة ترفع الضرر عن الأفراد ومن باب أولى ألاَّ تتسبب به عليهم؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار، كما لو كان مرضه مرضاً معدياً ينتقل للآخرين بطريق المخالطة لهم بأي مرض من تلك الأمراض المهلكة والتي تكون عاقبتها في الغالب الموت وهي كثيرة مستجدة، وقد تكون في زمن من الأمراض المهلكة، وفي زمن آخر لا تعد كذلك بسبب ما ينعمه الله عز وجل على الناس باكتشاف دواء تلك الأمراض كما قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»(١١٧).

ومن تلك الأمراض المهلكة والمعدية، ما يلي:

١ـ الكوليرا (حاصدة الأرواح):

هو من الأمراض البكتيرية شديدة الخطورة، ولا يصيب سوى الإنسان وينتقل بشكل سريع، وغالب من يصاب به يموت ما لم يسرع في علاجه ويعدي السليم بمخالطته المصاب(١١٨).

٢- الجذام والمراد به لغة:

الجِذْمُ بالكسر: أصل الشيء، وجذم كل شيء أصله، والجمع: أجذام وجذوم.

---

(١١٧) أخرجه البخاري (فتح) ١٠ / ١٣٤ كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث رقم ٥٦٧٨ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وزاد الحاكم في المستدرك من رواية ابن مسعود رضي الله عنهما «علمه من علمه وجهله من جهله» ٤ / ١٩٧ قال ابن حجر: «صححه ابن حبان والحاكم» فتح الباري ١٣٥/١٠.

(١١٨) الأمراض المعدية ص٤٣، وقال: ومازال المصريون يذكرون بأسى وحزن شديد حتى الآن وباء الكوليرا الذي أودى بحياة أكثر من ٤٠ ألف شخص عام ١٨٨٣م، و ٣٥ ألف شخص عام ١٩٠٢م.

يقال: جذم الشجرة: أي: أصلها، وجذم القول: أصلهم.

والجذمة: القطعة من الشيء، يقطع طرفه ويبقى أصله.

وبالضم، داء معروف، سمي به؛ لتجذم الأصابع وتقطعها، وتساقطها وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال: أجذم[١١٩].

وهو اصطلاحاً: قال في أسنى المطالب: «هو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، ولكنه في الوجه أغلب»[١٢٠].

وهو من الأمراض المعدية والخطرة، والتي تستلزم العزل الإجباري لمكافحة هذا المرض المميت والذي لم يكتشف له دواء إلى الآن[١٢١].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أحقية الزوجة طلب الفرقة من زوجها المصاب بداء الجذام على قولين:

القول الأول: ويقضي بأن الزوجة لاحق لها بطلب فرقة الزوج بسبب الجذام، وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي[١٢٢].

قال السرخسي: «فأما المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجنون أو الجذام

---

(١١٩) انظر لسان العرب ١٢ / ٨٨، مجمل اللغة ١ / ١٨٠، مختار الصحاح ص ٤٢، المصباح المنير ص ٣٦.

(١٢٠) ٣ / ١٧٥، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٤، مغني المحتاج ٣ / ٢٠٢ كفاية الأخيار ٢ / ٣٧.

(١٢١) الموسوعة الطبية الحديثة ٣ / ٤٤٨.

(١٢٢) الأحناف لا يجوزون فرقة الزوجة لزوجها ألا فيما يختص بالعيوب التناسلية وهي خمسة: الجب، والعنة، والخصاء، والتأخير، والخنوثة فقط.

انظر: المبسوط ٥ / ٩٧، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧، الاختيار ٣ / ١١٥.

أو البرص فليس لها أن ترده به»[١٢٣].

القول الثاني: ويقضي بأن للزوجة الحق في طلب فرقة الزوج المصاب بمرض الجذام، وهو قول المالكية [١٢٤]، والشافعية [١٢٥]، والحنابلة [١٢٦]، واشترط المالكية كون الجذام لا يرجى برؤه فإن رجي برؤه أجل سنة، قال خليل في مختصر» وبعده ــ أي بعد العقد ــ أجلا فيه ــ أي بالجنون ــ وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة)[١٢٧]

وبقول الجمهور قال محمد بن الحسن من الحنفية قال الكاساني: «وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح»[١٢٨].

أدلة القولين:

استدل الأحناف بأن الخيار يثبت للزوجة في العيوب التي تمنع من الوطء دفعاً لضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذا العيب؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذا العيب، وإنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه وهذا لا يثبت لها الخيار.

---

(١٢٣) المبسوط ٥ / ٩٧.

(١٢٤) جواهر الإكليل ١ / ٢٩٩، الشرح الكبير ٢ / ٢٧٩، شرح أبي الحسن الرسالة أبي زيد ٢ / ٨٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٩.

(١٢٥) روض الطالب ٣ / ١٧٥، أسنى المطالب ٣ / ١٧٥، كفاية الأخيار ٢ / ٣٧.

(١٢٦) المغني ٦ / ٦٥٠، كشاف القناع ٥ / ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥١.

(١٢٧) ١ / ٢٩٩.

(١٢٨) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧، المبسوط ٥ / ٩٧.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ ــ بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[١٢٩].

وجه الدلالة:

أن الفرار المأمور به هنا لا يتأتى إلا بإثبات الخيار للزوجة بمفارقة زوجها المجذوم.

٢ ــ أن الجذام مرض معدٍ تعافه النفوس وتنفر منه، وهو مما يخشى تعديه للنفس والنسل فهو مانع من الاستمتاع المقصود من النكاح[١٣٠].

الراجـــــح:

يترجح ــ والله أعلم ــ بأن قول الجمهور هو الصحيح لما في منع الزوجة من فراق زوجها بسبب هذا المرض ومن الضرر العظيم عليها وعلى نسلها، قال الشافعي في كتابه «الأم»: «الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي كثيراً وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بأن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، فأما الولد فَبيّن ــ والله تعالى أعلم ــ أنه إذا وجده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله»[١٣١].

---

(١٢٩) سبق تخريجه ص ١٧.

(١٣٠) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣، كفاية الأخيار ٢ / ٣٧.

(١٣١) ٥ / ٩٢، وانظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣ فقد نقل كلامه هذا.

المسألة الثانية

ما يؤدي إلى هلاك الزوجة غالباً بالاتصال الجنسي(الجماع)

للنكاح حكم عظيمة من أجلها شرع الله النكاح منها: استمتاع كل من الزوجين بالآخر عن طريق الوطء، فإذا كان الزوج مصاباً بمرض معدٍ ينتقل للزوجة عن طريق جماعه لها فإن ذلك سيؤثر عليها حتماً في قضاء الشهوة، ويجعلها تحترز من الاقتراب منه، فإذا كان ذلك المرض سيؤدي بها إلى الهلاك والموت فإنها لن تقربه وهي عالمة به، وبذلك ستُحرم لذة إشباع غريزتها الجنسية التي أحلها الله لها عن طريق زوجها، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أمراض تسمى «الأمراض الجنسية التناسلية» ويقصد بها التي يكون طريق العدوى بها عن طريق الاتصال الجنسي (الجماع)[١٣٢] ومنها ما هو مهلك، ومنها ما هو دون ذلك وقد سبق الكلام عن القسم الثاني، وأما القسم الأول وهو المهلك فله أمثلة منها:

مرض «الإيدز» وهو مرض نقص المناعة المكتسبة، يقول الدكتور حرب الهرفي في تعريفه للمرض: «مرض فقدان المناعة المكتسبة «إيدز» من الأمراض الحديثة والخطيرة، والذي لم يكن معروفاً بشكله الحالي لدى الأطباء قبل عام ١٩٨١ م، والمرض هو عبارة عن مجموعة من الأمراض المرضية والتي يدل ظهورها عند شخص ما أن ذلك الشخص يعاني من نقص أو فقدان مناعته الطبيعية التي عادة تحمي الجسم ضد الأمراض الالتهابية الأنتسانية وأمراض السرطان»[١٣٣]. وينتقل هذا المرض للسليم عن طريق الاتصال الجنسي

---

(١٣٢) الأمراض الجنسية ص ٤٠.

(١٣٣) كل ما نريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسبة ص ١٧.

بينهما[١٣٤].

فهو مرض معدٍ خطير مهلك يقول الدكتور خالد كمال: «وتسعة أعشار المصابين بهذا المرض يموتون خلال ثلاث سنوات من بداية المرض»[١٣٥].

فإذا أصيب الزوج بهذا المرض وعرفت زوجته بذلك فإن مقتضى القواعد الشرعية التي في الشريعة الإسلامية تعطيها الحق في طلب الفرقة منه؛ فإن الله عز وجل يقول: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[١٣٦]، وهذا من التهلكة المحتومة، وقد قال النبي ﷺ: «لا توردوا الممرض على المصح».

وفي إلزام الزوجة بالبقاء مع زوجها المصاب إيراد لها.

والفقهاء رحمهم الله كما سبق أجازوا الفرقة بأسباب تشبه هذا المرض كالجذام، والعلة في ذلك واحدة وهي الضرر العظيم على الزوجة بالبقاء مع الزوج.

قال في كفاية الأخيار تعليلاً لإثبات الفسخ في مرض الجذام: «وإنا لو لم

---

(١٣٤) وخصوصاً بين الشواذ جنسياً يقول الدكتور خالد كمال: «ويذكر أن ٩٥% من مرضى الإيدز هم ممن مارسوا اللواط، ونسبة قليلة منهم ممن ابتلوا بتعاطي المخدرات ومن مرضى الهيموفيليا ومن أطفال ورثوه من أمهات مصابات بهذا المرض إما أثناء الحمل أو مع الحليب أثناء الرضاعة» الحياة والجنس ص ٢٥٣، هذا أشهر طرق انتقاله بين المريض والسليم، وذلك يرجع إلى أن فيروس الإيدز لا يوجد إلا في السائل المنوي واللعاب والدموع مما يقلل الإصابة به عن طريق آخر كاللمس أو الأكل والشرب.

انظر: الأمراض الجنسية ص ١٠٦، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، قاموس الإيدز الطبي ص ١٨.

(١٣٥) الجنس والحياة ص ٢٥٣.

(١٣٦) متفق عليه، البخاري (فتح) ٢٤٣/١٠ كتاب الطب: باب «لا عدوى» الحديث رقم ٥٧٧٤، ومسلم ١٧٤٣/٤ كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر رقم الحديث ٢٢٢١.

نثبت الخيار في الفسخ بذلك لأدى إلى دوام الضرر ولا ضرر في الإسلام»[١٣٧].

ولا يتوجه القول بالانتظار للعلاج؛ لأنه لم يكتشف له علاج في الوقت الحاضر يقول سيف الدين: «ولا يوجد علاج شافٍ له حتى الآن»[١٣٨].

ولو قدر وجود علاج ناجح له فإنه يتوجه القول بالانتظار كغيره من الأمراض المعدية التي اكتشف علاجها كما قال المالكية في مرض الجذام المرجو برؤه[١٣٩] والله تعالى أعلم.

---

(١٣٧) ٢ / ٣٧.

(١٣٨) الأمراض الجنسية ص ١١٥.

(١٣٩) انظر: شرح الكبير للدردير ٢ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٩.

obeikandl.com

الخـــــاتمة

الحمد لله وحده على أن يسر لي الانتهاء من هذا البحث، وأوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله. في النقاط التالية:

١-العيب: كل ما أخل بمقصود النكاح الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة، أو منع المجالسة والمخالطة.

٢-الفرقة: انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب إنهاءه.

٣-شرع الله عز وجل النكاح لحكم عظيمة، والفرقة بين الزوجين شرعت عند تعذر تحصيل تلك الحكم من النكاح.

٤-أن علم الزوجة بأمراض الزوج قبل عقد النكاح والرضا بها لا يعطيها الحق في طلب الفرقة من زوجها بالاتفاق؛ لدخولها لهذا العقد على بصيرة كمشتري السلعة المعيبة وهو يعلم عيبها.

٥-أن اتصاف الزواج بعيب يجيز للزوجة طلب الفرقة لأجله على قول الجمهور ــ وهو الراجح ــ شريطة أن يكون العيب مانعاً من تحقيق مقصود النكاح كالوطء والاستمتاع.

٦-أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر عن الأفراد، وإذا تضررت الزوجة بالبقاء مع الزوج شرع لها طلب الفرقة.

٧-أن إصابة الزوج بأمراض معدية تنتقل عن طريق المجالسة أو المخالطة كالجرب ونحوه إذا كانت لا تمنع من مقصود النكاح وهو الوطء والإنجاب لا تعطي الزوجة الحق في طلب الفرقة على القول الراجح خصوصاً مع التقدم الطبي في الوقت الحاضر. ما لم يمتنع الزوج من العلاج فيحق لها طلب الفرقة دفعاً للضرر عنها.

٨-أن الزوج إذا أصيب بمرض معدٍ من الأمراض التناسلية والتي تنتقل العدوى منها بسبب الجماع غالباً كمرض السيلان والزهري ونحوهما إذا أمكن علاجها بدون أن تبقى أثراً وكان إصابة الزوج بها عن طريق المخالطة للمرضى فإن الزوجة والحالة هذه لا يحق لها طلب الفرقة بهذا المرض ما لم تتضرر بطول مدة علاجه، أو كانت إصابته به عن طريق الزنا؛ دفعاً للضرر عنها ورفعاً للشكوك المعكرة لصفو الحياة الزوجية.

٩-القول الراجح أن إصابة الزوج بأمراض معدية مهلكة بالمخالطة غالباً كالجذام يعطى الزوجة حق طلب الفرقة من زوجها لمنافاة مثل تلك الأمراض لمقصود النكاح، وللنفرة الحاصلة ممن أصيب به، وهو من الضرر الذي يدفع عن الزوجة بعد إصابة الزوج به.

١٠-الزوج المصاب بأمراض معدية مهلكة تنتقل غالباً عن طريق الاتصال الجنسي (الجماع) يعطى الزوجة الحق في طلب الفرقة؛ دفعاً للضرر عنها، ولمنافاته مقصود النكاح وهو الوطء.

هذا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

١. الإجماع. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق وتقديم: أبو حماد أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٠٢ هـ.

٢. أحكام الأسرة في الإسلام. لمحمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية، ط٢، عام ١٣٩٧ هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمد الموصلي، تعليق محمود أبو دقيقة، بيوت، دار الكتب العلمية.

٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لعلاء الدين أبي الحسن البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٩ هـ.

٦. أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمد الزمخشري. تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢ هـ.

٧. أسباب النزول، لعلي بن أحمد الواحدي، تحقيق: أحمد صقر، جدة، دار القبلة، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.

٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري. تجريد: محمد الشوبري الناشر: المكتبة الإسلامية.

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لزين العابدين إبراهيم بن نجيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٠ هـ.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. جلال الدين السيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٣٩٩ هـ.
١١. الإفصاح عن معاني الصحاح. لعون الدين أبي المظفر بن هبيرة الحنبلي. الرياض: المؤسسة السعيدية.
١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
١٣. الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٠ هـ.
١٤. الأمراض الجنسية (الإيدز، الهربز، الزهري، السيلان) لسيف الدين حسين شاهين ط الخامسة ١٤١٤ هـ.
١٥. الأمراض المعدية، للدكتور حسن فكري منصور، دار الطلائع للنشر والتوزيع.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، عام ١٤٠٠ هـ.
١٧. الأنوار لأعمال الأبرار. يوسف الأردبيلي. القاهرة: مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، مطبعة المدني، ط الأخيرة عام ١٣٩٠ هـ.
١٨. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر جابر الجزائري، ط١، ١٤٠٧ هـ.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، الهداية.

٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن أحمد بن رشد، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، دار القلب، ط١، عام ١٤٠٨ هـ.
٢١. البهجة في شرح التحفة. لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. بيروت دار الفكر، ط٢، عام ١٣٧٠ هـ.
٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢.
٢٣. تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه. لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق وتعليق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، ط١ عام ١٤٠٨ هـ، وطبعة أخرى اعتنى بها أعين شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٥ هـ.
٢٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٢٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار مكتبة الحياة ١٤١١ هـ.
٢٦. التفريق بالعيب بين الزوجين، للدكتورة وفاء علي الحمدان، ط١ مكتبة كنوز المعرفة ١٤١٩ هـ.
٢٧. تفسير القرآن العظيم. لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٣٨٨ هـ، بيروت، دار الفكر، ط ١٤٠١ هـ (طبعة أخرى).
٢٨. التفسير الكبير. لفخر الدين الرازي محمد عمر القرشي، بيروت، دار الفكر ط ١.

٢٩. تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار صادر، ط ١، عام ١٣٢٧ هـ.
٣٠. جامع البيان في تفسير القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٩ هـ.
٣١. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. مصر: دار الكتاب العربي للطباعة والحشر، ط ١٣٨٧ هـ.
٣٢. الجنس والحياة، للدكتور خالد بكر كمال، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
٣٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. بيروت: دار المعرفة.
٣٤. الجوهر النقي. لعلاء الدين علي المارديني الشهير بابن التركماني مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي. بيروت: دار الفكر.
٣٥. حاشية البجيرمي علي الخطيب «المُسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع». لسليمان البجيرمي. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٣٩٨ هـ.
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي. دار إحياء الكتب العربية.
٣٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ط ٣ عام ١٤٠٥ هـ.
٣٨. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني. على الصعيدي العدوي. مصر، مكتبة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

٣٩. حاشية رد المختار على الدر المختار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. مصر. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، عام ١٣٨٦ هـ.
٤٠. دار الموسوعة الطبية العربية لعبد الحسين بيرم. بغداد، دار القادسية للطباعة ط١.
٤١. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي. قطر: مطابع قطر الوطنية. ط عام ١٤٠١ هـ.
٤٢. روضة الطالب. لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين النووي. إشراف: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، عام ١٤٠٥ هـ.
٤٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا الحجاوي، مطبوع مع الروض المربع.
٤٥. زاد المسير. لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، خرج أحاديثه: السعيد بن بيومي. بيروت، دار الفكر.
٤٦. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط٣.
٤٧. سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الكتاب العربي، ط٤ عام ١٤٠٧ هـ.
٤٨. سراج السالك شرح أسهل المسالك، لعثمان بن حسنين الجعلي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

٤٩. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. بيروت: دار الفكر.
٥٠. سنن سعيد بن منصور. تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت.
٥١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٤٠٥ هـ.
٥٢. الشرح الكبير. لأحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٥٣. شرح حدود ابن عرفة. لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي. تونس: المطبعة التونسية، ط١، عام ١٣٥٠ هـ.
٥٤. شرح صحيح مسلم للنووي. لأبي زكريا محيي الدين النووي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط عام ١٤٠١ هـ.
٥٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط عام ١٤٠٢ هـ.
٥٦. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٥٧. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٨. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.

٥٩. العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابرتي (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام) مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، عام ١٤١٥ هـ.

٦٠. غريب الحديث. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٥ هـ.

٦١. الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان. لنظام الدين وجماعة من علماء الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣.

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٣. الفتح الرباني. لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦٤. فتح القدير. «شرح الهداية» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، عام ١٣١٥ هـ.

٦٥. فتح القدير. لمحمد بن علي الشوكاني. بيروت: دار المعرفة.

٦٦. فرقة النكاح في الشريعة الإسلامية. لسميرة سيد بيومي، مصر، دار الطباعة المحمدية، ط١.

٦٧. الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب لعلي حسب الله، مصر، دار الفكر العربي، ط١، عام ١٣٨٧ هـ.

٦٨. الفواكة الدواني على رسالة أبي محمد القيرواني. لأحمد بن غنيم النفراوي،

مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣.
٦٩. الفيروس، للدكتور محمد عزيز فكري، دار المعارف بمصر.
٧٠. القاموس المحيط. لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي. دار الكتاب العربي.
٧١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ط ٢ عام ١٤٠٠ هـ.
٧٢. القواعد النورانية الفقهية. لأحمد بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الندوة الجديدة.
٧٣. القوانين الفقهية. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. بيروت: الكتاب العربي، ط١، عام ١٤٠٤ هـ، وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣ عام ١٤٠٢ هـ.
٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. بيروت: عالم الكتب، ط عام ١٤٠٣ هـ.
٧٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي. بيروت: دار المعرفة ط ٢.
٧٧. كل ما تريد أن تعرفه عن نقص المناعة المكتسبة إيدز، للدكتور حرب عطا الهرفي، ط١، ١٤٠٦ هـ مطبوعات قهامة.
٧٨. اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق وتعليق: محمود

النواوي. بيروت، دار إحياء التراث العربي ط عام ١٤٠٥ هـ.
٧٩. لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. بيروت. دار صادر.
٨٠. المُبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٧ هـ.
٨١. المبسوط. لشمس الدين السرخسي. بيروت، دار المعرفة، ط عام ١٤٠٦ هـ.
٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر. دار الكتاب العربي، ط٣ عام ١٤٠٢هـ.
٨٣. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيى الدين النووي. بيروت، دار الفكر.
٨٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام لأحمد بن تيمية الحراني. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، الرباط: مكتبة المعارف.
٨٥. المُحرر في الفقه. لمجد الدين أبي البركات. بيروت: دار الكتاب العربي.
٨٦. المُحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم. تحقيق وتصحيح: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
٨٧. مختصر خليل، للعلامة خليل، مطبوع مع جواهر الإكليل.
٨٨. مدارك التنزيل وحقائق التأويل. لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، بيروت. دار الفكر.
٨٩. المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون النوخي، بيروت، دار صادر، ط١.
٩٠. مسند الإمام أحمد. لأحمد بن حنبل الشيباني. الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، عام

١٣٩٨هـ.
٩١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد المقري. بيروت: مكتبة لبنان.
٩٢. مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني. دمشق: منشورات المكتب الإسلامي.
٩٣. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. إخراج: إبراهيم أنيس وآخرون. استانبول، المكتبة الإسلامية ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٩٤. المعرب في ترتيب المعرّب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني. بيروت: دار الفكر.
٩٦. المُغني شرح مختصر الخرقي. لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي. تصحيح: محمد خليل هراس. القاهرة: مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر.
٩٧. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طيبة.
٩٨. المُقنع. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مصر: المكتبة السلفية.
٩٩. المناظرات الفقهية، من ضمن المجموعة الفقهية الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
١٠٠. منهاج الطالبين، لأبي زكريا بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج.

١٠١. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب.
١٠٢. الموسوعة الطبية الحديثة، لنخبة من علماء مؤسسة سجل العرب، مصر مؤسسة سجل العرب، ط٢، ١٩٧٠ م.
١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري. تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١ عام١٣٨٣هـ.
١٠٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي محمد الشوكاني. مصر: مكتبة دار التراث.
١٠٦. الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط الأخيرة.

obeikandl.com